

جمعية جسور العطاء للتنمية المجتمعية
Jusoor Al-Ataa Association for Community Development



سياسة

الشراكات المجتمعية

تعاون مستدام | أثر أعمق | مجتمع مزدهر

نحو شراكات فاعلة تحقق التكامل وتسهم في التنمية المجتمعية المستدامة.

مبادئنا في الشراكة



الشفافية

وضوح المعلومات
وتبادلها بصدق



الاحترام المتبادل

تقدير الأدوار وبناء علاقات
قائمة على الثقة



التكامل

توحيد الجهود لتحقيق
الأهداف المشتركة



التركيز على الأثر

قياس النتائج وتعظيم
الفائدة للمجتمع



الاستدامة

بناء شراكات طويلة الأمد
ذات قيمة مستدامة

المادة 1: التمهيد

تنظم هذه السياسة اختيار الشركاء ودراسة الفرص وإبرام الاتفاقيات ومتابعة التنفيذ وقياس النتائج وتجديد الشراكات أو إنهاؤها، بما يحقق أهداف الجمعية ويحمي مواردها وسمعتها.

المادة 2: أهداف السياسة

- تنظيم بناء الشراكات وإدارتها.
- اختيار الشركاء وفق معايير موضوعية.
- تحديد الأدوار والالتزامات والصلاحيات.
- حماية الجمعية من المخاطر.
- توثيق الاتفاقيات ومتابعة تنفيذها وقياس أثرها.
- تعزيز تبادل المعرفة والخبرات والموارد المشروعة.

المادة 3: نطاق التطبيق

- مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي والوحدات المعنية..
- الشراكات ومذكرات التفاهم واتفاقيات التعاون والرعاية والخدمات المشتركة.
- الجهات الحكومية والخاصة وغير الربحية والتعليمية والمهنية.
- أي تعاون يستخدم اسم الجمعية أو شعارها أو بياناتها أو مواردها.

المادة 4: المبادئ

- التوافق مع رسالة الجمعية وأهدافها.
- المنفعة المتبادلة والأثر المجتمعي.
- الشفافية في الأدوار والالتزامات.
- النزاهة ومنع تعارض المصالح.
- حماية البيانات والهوية والسمعة.
- الامتثال للأنظمة والتصاريف والصلاحيات.

المادة 5: تحديد فرص الشراكة

- تحديد الحاجة أو الهدف.
- تحديد نوع الشريك المناسب.
- تقييم المنفعة المتوقعة.
- رفع الفرصة للجهة المختصة وفق الصلاحيات.

المادة 6: معايير اختيار الشريك

- التوافق مع أهداف الجمعية.
- سلامة السمعة والوضع النظامي.
- القدرة الفنية أو المالية أو التشغيلية اللازمة.
- وضوح الأدوار والالتزامات.
- عدم وجود تعارض مصالح أو مخاطر غير مقبولة.

المادة 7: دراسة الجدوى والمخاطر

- تقييم الأثر المتوقع.
- تحديد الالتزامات والموارد.
- تحديد المخاطر النظامية والمالية والتشغيلية والسمعة.
- تحديد آلية المتابعة والقياس.

المادة 8: إعداد الاتفاقية

- تحديد الأطراف والغرض والنطاق.
- تحديد الالتزامات والمخرجات والمدة.

- تحديد المسؤولين وآلية المتابعة.
- تحديد الجوانب المالية والتصاريف عند وجودها.
- تحديد أحكام التعديل والتجديد والإنهاء وحماية البيانات والهوية.

المادة 9: الاعتماد والتوقيع

تعتمد وتوقع الشراكات وفق مصفوفة الصلاحيات واللائحة الأساسية، ولا يجوز لأي شخص إنشاء التزام باسم الجمعية خارج حدود صلاحياته.

المادة 10: التبرعات والرعايات

إذا تضمنت الشراكة تبرعاً أو رعاية تدخل في نطاق جمع التبرعات، فتخضع للأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة لجمع التبرعات، وسياسة التبرعات المعتمدة لدى الجمعية، ولا يجوز البدء في جمع التبرعات أو الإعلان عنها إلا بعد استكمال التصاريح والمتطلبات النظامية اللازمة.

المادة 11: تعارض المصالح

يطبق على جميع الشراكات ما ورد في سياسة تعارض المصالح، ويجب الإفصاح عن أي مصلحة قبل التقييم أو التوصية أو الاعتماد.

المادة 12: تنفيذ الشراكة

- تحديد مالك للشراكة.
- تنفيذ الالتزامات وفق الاتفاقية.
- توثيق المراسلات والمخرجات الجوهرية.
- معالجة أي انحراف أو تأخير وفق الصلاحيات.

المادة 13: المتابعة والقياس

- متابعة المخرجات والالتزامات.
- قياس المؤشرات والأثر.
- توثيق الملاحظات والمخاطر.
- رفع التوصية بالاستمرار أو التصحيح أو الإنهاء.

المادة 14: الهوية والإعلام

يخضع استخدام اسم الجمعية وشعارها والمواد الإعلامية المشتركة لسياسة التواصل والإعلام والهوية المعتمدة.

المادة 15: الخصوصية والبيانات

- لا تشارك البيانات إلا بالقدر اللازم.
- تحدد أغراض المشاركة وصلاحيات الوصول.
- تطبق سياسة خصوصية البيانات وإدارة الوثائق والأرشيف.

المادة 16: تعديل وتجديد وإنهاء الشراكة

- يكون التعديل أو التجديد بموافقة صاحب الصلاحية.
- تراجع النتائج والمخاطر قبل التجديد.
- يجوز الإنهاء عند الإخلال أو انتهاء الغرض أو وجود خطر جوهري.
- توثق آثار الإنهاء وتسوى الالتزامات القائمة.

المادة 17: المسؤوليات

مجلس الإدارة

اعتماد الشراكات التي تدخل ضمن اختصاصه وفق اللائحة الأساسية ومصفوفة الصلاحيات، ومتابعة الشراكات الجوهرية.

المسؤول التنفيذي

- الإشراف على تطبيق السياسة واعتماد ما يدخل ضمن صلاحياته.
- مسؤول الشراكة أو الجهة المختصة
- إدارة دورة الشراكة وحفظ السجلات ورفع التقارير.

المادة 18: سجل الشراكات

- اسم الشريك ونوع الشراكة.
- رقم الاتفاقية ومدتها.
- تاريخ الاعتماد والتوقيع.
- مالك الشراكة.
- الأهداف والمخرجات.
- التصاريح أو المتطلبات المرتبطة.
- حالة التنفيذ والتجديد أو الإنهاء.

المادة 19: المخالفات

- إبرام اتفاقية دون صلاحية.
- إخفاء تعارض مصالح.
- استخدام اسم الجمعية أو مواردها دون اعتماد.
- مخالفة التصاريح أو الالتزامات الجوهرية.

المادة 20: المراجعة

- تراجع السياسة دوريًا.
- تحدث عند وجود متطلبات أو تغيرات جوهرية.
- تعتمد التعديلات من مجلس الإدارة وفق الصلاحيات النظامية واللائحة الأساسية.

اعتماد السياسة

تم اعتماد هذه السياسة من مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (ج / ج / 4 / 1448هـ)، المنعقد بتاريخ 2026 / 09 / 15 م، وتسري من تاريخ اعتمادها.

رئيس مجلس الإدارة
منصور عبدالله أحمد آل مبارك

الختم

التوقيع:

جمعية جسور العطاء للتنمية المجتمعية
Jusoor Al-Ataa Association for Community Development



البريد الإلكتروني: info@jusoor-alataa.sa

الموقع الإلكتروني: jusoor-alataa.sa